المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري مركز النديم لعلاج ضحايا العنف والتعذيب

لأن التمييز الجنسي لا زال قائمًا في الثقافة والقانون والعلاقات الاجتماعية.

لأن التعليم لا زال يعيد إنتاج الفكر التمييزي.

لأن الفكر الظلامي والتمييزي قد تمكن من اختراق مجتمعنا وثقافتنا إلى أعمق أعماقه.

لأن تحقيق المساواة بين أفراد المجتمع يستدعى بالضرورة مشاركة الجميع في صيرورة بنائها... يأتي هذا المشروع مستهدفاً استنهاض مشاركة مجتمعية في مواجهة ظاهرة العنف الأسرى... من أجل كسر حلقته الجهنمية، وإنقاذ الضحايا اللواتي تسحقهن دورتها.

وبالرغم من أن السنوات السابقة لم تخلُ من مبادرات فردية لمنظمات وجمعيات وأفراد حاولوا الخوض في واقع العلاقات الاجتماعية المرتبطة بالأسرة والتصدي لما تصادفه المرأة من عنف... فإن هذه الجهود لم تصل إلى أبعد من تسليط الضوء على هذه الظاهرة بمناحيها المختلفة القانونية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والصحية.

غير أن كافة هذه الجهود والدراسات التي كشفت عن عمق الظاهرة، ومبلغ ما تعانيه النساء من جرائها، كان لا بد لها أن تفضي إلى السؤال المحوري: كيف يمكن توفير الحماية للمرأة من العنف الأسرى؟

ما هي التدابير الواجب اتخاذها لكي تجد النساء من ضحايا العنف الحماية اللازمة على وجه الاستعجال؟ ... كيف يتم تمكين جمعيات المساندة، والمراكز الخاصة باستقبال النساء ضحايا العنف من أداء دورها في تقديم الدعم المطلوب للضحايا؟

كيف يمكن إدخال تعديل قانوني يستجيب لاعتبار العنف الأسرى شأناً مجتمعياً عاماً بدلاً من الفلسفة التشريعية القائمة على اعتباره شأناً خاصاً.

في غياب النص القانوني الذي يجرم العنف الأسرى أفسح المجتمع مجالاً لهذا النوع من العنف بحجة الحفاظ على الأسرة من التفكك والانهيار.. وتم التسامح معه رغم ما ينطوي عليه من انتهاك لأبسط حقوق الإنسان، ومعاييرها الأساسية. باسم الحفاظ على الأسرة تم التواطؤ على علاقات أسرية قائمة على القهر الإنساني، والسلطة الأبوية... وكأنما كانت المرأة هي وحدها المطالبة بدفع الثمن... وباسم الشأن الداخلي للأسرة وكيانها المستقل كف البناء القانوني والتشريعي للمجتمع يده عن مختلف جرائم العنف التي تقع في نطاقها... بل بلغ أحياناً حد إضفاء الشرعية عليها.

وبالرغم من إيماننا المؤكد أن القانون ليس كافياً وحده لتغيير السلوك الإنساني الذي ينبغي أن تتضافر عوامل أخرى مختلفة لتعديل مساره.. فإن كافة محاولات التصدي للعنف الأسرى، وتغيير التوجه الاجتماعي تجاهه لا يمكن لها أن تثمر – أيضاً وإذا لم يصاحبها تعديل البناء القانوني وفلسفته في هذا الشأن... فإذا كان القانون بطبيعته ليس إلا تعبيراً عن البينة الثقافية المجتمعية السائدة، فإنه في نفس الوقت يمكن أن يلعب دوراً حاسماً في إدخال التغييرات على هذه البنية... ذلك إن تحويل الفعل العنيف الذي يتم ارتكابه داخل الأسرة إلى عمل مُجرّم، من شأنه أن يؤدى تدريجياً إلى ازدراء هذا الفعل، ونبذه اجتماعياً بدلاً من تقبله واحتضانه داخل المنظومة الثقافية الاجتماعية.

إن التسامح مع العنف داخل الأسرة، وتبريره، والتواطؤ معه لم يتوقف فقط عند حد الإنكار القانوني لتجريمه، وإنما ترادف معه أيضاً موقف مؤسسات الدولة والمجتمع غير المتعاطف وغير المساند –إن لم يكن العدواني – من المرأة المعنفة... فأقسام الشرطة كثيراً ما تتخذ موقفاً منحازاً ضدها إذا ما حاولت التقدم بشكواها وتحرير محضر بواقعة العنف، والأطباء في المستشفيات عادة ما يميلون إلى التقليل من الآثار التي تخلفت عن العنف لأنهم – بحكم ثقافتهم وانحيازهم المسبق – لا يرغبون في اتخاذ إجراء من شأنه أن يؤدى إلى تحطيم الأسرة!!.

لقد شهد مجتمعنا منذ عام 1993 وحتى الآن الكثير من الحملات المناهضة للعنف والمستهدفة مساندة المرأة المعنفة وحمايتها... وقد تطورت هذه الحملات إلى الحد الذي أصبح من الضروري معه الانتقال إلى خطوة أكثر إيجابية في هذا المجال... من أجل تغيير المعادلة القائمة والناظمة لعلاقة المرأة بالمجتمع، وتوفير أرضية قانونية أكثر عدلاً وتوائماً مع المبادئ والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، بل وأكثر اتساقاً مع الدستور المصري فيما يكفله من حقوق وواجبات متساوية لجميع مواطني المجتمع بغض النظر عن الجنس... لكي يمكن للمرأة أن تستعيد ثقتها بنفسها كمواطنة كاملة الأهلية تؤدى واجباتها المفترضة، وتنال حقوقها كاملة غير منقوصة.

ماذا يستهدف هذا القانون

يستهدف هذا القانون الحد من ظاهرة العنف الذي تتعرض له المرأة داخل الأسرة لكي تكون هذه الأسرة بيئة آمنة تضمن لأفرادها حياة كريمة ونمواً صحيحاً... حيث يتحقق ذلك من خلال:

- اعتبار العنف الذي تتعرض له المرأة داخل الأسرة جريمة يعاقب عليها القانون بكل ما يترتب على ذلك من آثار.
- توفير أقصى حماية قانونية ممكنة للنساء ضحايا العنف الأسرى في كافة أشكاله " العنف البدني والنفسي والجنسي".
- اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها تطوير الدور الذي تلعبه مؤسسات الدولة ذات الشأن في حالات العنف الأسرى.
- وضع تدابير وقائية تترافق مع خدمات شاملة بما فيها الخدمات العاجلة لضحايا العنف وإساءة المعاملة و برامج الدعم لتلبية الاحتياجات الخاصة للضحايا من برامج استشارية وعلاجية وتعليمية أو تثقيفية للضحايا وللمعتدين أيضا.
 - كذلك برامج مساعدة تكفل المساهمة في زيادة وعى المجتمع بخطر العنف ضد النساء ومضاره.
- تعيين مستشارين وخبراء متخصصين لمساعدة الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين والقضاة للتعامل بصورة مناسبة مع الضحايا ومساعدتهم لإعادة تأهيل المعتدين وتدريبهم لعدم تكرار مثل هذا السلوك
 - إفساح المجال أمام مؤسسات المجتمع المساندة، وتمكينها من لعب دورها الإيجابي في دعم ومساندة المرأة المعنفة.

إن وضع قانون يجرم العنف ضد النساء داخل الأسرة بشكل ينص على تدابير وقائية ثم عقوبات من شأنه إدخال إصلاحات وتطوير في التغيير الاجتماعي المطلوب وأن يقدم حلولا ومعالجات فعالة وملائمة تحمى الضحية وترسخ العدالة وتحقق الطمأنينة للفرد والأسرة والمجتمع وتمنح الجاني في نفس الوقت فرصة أفضل لإصلاح سلوكه، كما يسهم في إعادة بناء العلاقات الأسرية على أسس سليمة ويوفر إطارا وقائيا وعلاجيا لمشكلة العنف ضد النساء وفي نفس الوقت يشكل ردعا فعالا لمرتكبيه.

تمت صياغة مشروع القانون في أربعة أبواب فضلاً عن مواد الإصدار.

الباب الأول:

ويتضمن الأحكام العامة، والتعاريف المرتبطة بالقانون.

الباب الثاني:

ويتناول الأحكام المتعلقة بتقديم البلاغ، والإجراءات الواجب إتباعها في شأنه.

حيث لا يقتصر الحق في الإبلاغ عن جريمة العنف الأسرى على المجني عليهن أو المضارات فقط، وإنما يقر المشروع بهذا الحق لكل من اتصل علمه بالجريمة سواء ممن تربطهم صلة القرابة أو الشراكة في السكن بالمجني عليها، وأيضاً لمراكز تقديم المساعدة الطبية والنفسية ومنظمات المساندة ودعم ضحايا العنف الأسرى.

وقد قصد المشروع من ذلك إلى الأهداف التالية:

توخى الغاية التي استن من أجلها، وهي الحد من جرائم العنف ضد النساء داخل الأسرة.

مراعاة الطبيعة الخاصة لجرائم العنف الأسرى، والتي كثيراً ما تكون المجني عليها فيها غير قادرة على القيام بالإبلاغ عنها لأسباب تتعلق باحتجازها القسرى في المنزل، أو عدم قدرتها على الإفلات من رقابة الجاني، أو صعوبة مغادرة مسكن الزوجية.

إتاحة الفرصة أمام مؤسسات ومنظمات المجتمع المساندة للنساء من ضحايا العنف للتدخل الإيجابي، ومساعدة المجني عليهن على الحصول على الحماية التي يكفلها لهن المشروع.

واتساقاً مع هذا التوجه يوجب المشروع اللجنة المعنية حال تلقيها البلاغ عن جريمة العنف الأسرى من أي من الأطراف الأخرى خلاف للمجني عليها الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لسماع أقوال المجني عليها، والاستجابة الفورية لطلب الحماية.

وفضلاً عن ذلك.. يحدد المشروع على سبيل الحصر البيانات التي ينبغي أن يتضمنها المحضر المحرر بشأن جريمة العنف الأسرى, والإجراءات التي يتعين على اللجنة اتخاذها لضمان توفير الحماية اللازمة للمجني عليها وأطفالها سواءً بإبعاد الجاني عن المنزل، أو

بنقلها إلى أحد مراكز الضيافة المخصصة لهذا الغرض" البيت الآمن". كما يكون عليه في جميع الأحوال إفهام الضحية باللغة التي يمكن لها فهمها الإجراءات القانونية المتاحة أمامها والتي يمكن لها اتخاذها طلباً للحماية.

الباب الثالث:

ويختص بالإجراءات الاحترازية الواجب إتباعها لحماية المتضررات من العنف الأسري كما يختص بالخدمات التي يجب توفيرها للنساء الواقع عليهن العنف، وما يلزم من خدمات لتأهيل الممارس للعنف من رجال العائلة ويشمل تأهيل الزوجين قبل الزواج وتأهيل الجاني في عقوبة العنف الأسري بعد الزواج. ويشمل تدريب العاملين في المكاتب الأسرية ومنفذي القانون

الباب الرابع:

وينصرف إلى العقوبة المقررة لجريمة العنف الأسري.

روعي في العقوبة في الحالات التي لا يسرى في شأنها قانون العقوبات يصدر الحكم بإحالة المتهم بجريمة العنف الأسرى إلى أحد مراكز التأهيل وإخضاعه لبرامج تأهيل وتدريب بها لمدة أسبوع إلى أسبوعين، وفى حالة العود يعاقب المتهم بعقوبة أمر خدمة المجتمع وتقرر المحكمة المدة الزمنية للخدمة ومكانها ونوعيتها وفقاً لدرجة الجريمة ومؤهلات الجاني، ويكون الحكم ملزماً وتسري في شأن تنفيذه أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

وتشدد العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات في الجرائم المتعلقة بالعنف الأسرى في حالات العود للمرة الثالثة أو اختراق أمر الحماية والإيذاء الجسيم أو إذا كانت الضحية معاقة أو مسنة أو طفلا قاصرا.

وقد قصد المشروع من ذلك إتاحة الفرصة أمام الجاني بعدم حبسه حال عدم توفر القصد الجنائي، أو ثبوت حسن النية. بينما يؤكد ارتكابه الجريمة مرة ثانية إصراره على ممارسة العنف الأسرى على النحو الذي يبرر للقضاء بالحكم بالدرجة التالية من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو قانون العقوبات.